

وهذه صدقة محمولة ليس فيها اثر شرعي قبل اولاد المتوفيات ان شرع على لا
 قائم يكن في ذلك شيء هل يقسم ثلاثا بين الخالد واخته ولد اختهم حيث قرروا
 وتروا في الدعوى تقسم على العزبة الشرعية والله اعلم **فاجاب** المرفوع
 الاولاد يتساوي فيه الذكر والآن فيكون اصل المقرر احسا للذكر خمس وكل
 انثى خمس ومن مات منهم بقي سهمه محمولا الى ان يقر قبيه ولي المهر من اراد
 تقرر ولد الميتة اخر في حصة امه كان له الخمس الذي كان لها وحصة البنين
 المخوفين او لا محمول حيث لم يقر فيها احد والله اعلم **وسئل** عما صورته
 حاقه كورصي الله سبحانه فيمن كان يقبض علوفة وله فئات غير معينين طالها فاداهن
 بعد موت امه انه اقر في حصة ان العلوفة بد منه صدق كان يقبضها ويرهن الورثة على الاثر
 ايضا انه كان يصرفها عليه بل وشيئا من عنده فلا تكون العلوفة باقية في الورثة
 فاي البيعتين اول وكل من البيعتين تروح الا ان بيعة بقيمة الورثة من اخرة
 في التاريخ **واجاب** حيث كان الولد قاصرا او شهد ان الاب قد اقره
 في حال صحته ان العلوفة قد رها كذا في ذمته لانهم شهدوا بانها كانت مرتبة
 في ذمته فلا يكون من قبيل موهبة مجهولة او اذ اصارت دينيا في ذمته فلم يصح سبب القامض
 والدين من من العارية وجامع التصولين انه اذا كان على اب الصغير دين له
 فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط من ذمته قضا الا اذا شهد على ذلك
 وقال اني اشتريت كذا الاجر والدي ارضى منه من المال الذي لم على في محو اذا
 يلج ا يطالبه به ولم يشهد بطلانها في القضا او يقبل قول الاب ان صرفت عليك
 لان المديون هو لو قال قضيت الدين الذي لم يقبل قوله كذا هذا انتهى كلامه
 فصل بعد ان بيعة الورثة الناحية عن البيعة على لزوم ذمته لما ذكرنا في
 بالانما شهد على اقر الالاصوب صححت ما قلناه من كلامه انه لا يقبل قول الاب
 ان صرفت عليك بل يرد من البيعة انه اشترى بالبيعة من المال الذي لم يرد
 اذا شهد في بيعة الولد بان المال من ذمته الاب او ما اذا شهد على اقر الابان المال
 عنده

وم
 اذا كان على اب الصغير
 حينا لم يسطر عنه قور
 بالانفاق عليه الا اذا
 اشهد على ذلك

عنده امانة تقبل البيعة الناحية عن بيعة الولد الشاهدة على اقر الاب بانه
 صرف ذلك على الولد حيث يخالف الظاهر لان له ذلك حيث كان قاصرا والله
 سبحانه ونظاى اعلم **وسئل** العلامة القاضي علي بن جارية بن ظهيرة القرشي عما
 صورته ما فرقتم في منحصر استنم صرا ولده اكبار ولم يسلم لهم فهل لهم مطالبته
 بذلك من تركته ام لا **فاجاب** نعم لهم اخذ صورهم من تركه الاب لانه صار من جملة
 الديون فيما حصون به سائر الديون والله اعلم **وسئل** عن صورة ما كتب في
 دفتر المصرية من طوي وقبز واصحبه كسبم في ليالي الاعداء والنجح وبهم من ابائهم
 اولاد فلان يعني يكون بيدهم هذا العمل في وقتا بل قد شئ معين من المال هل يستحق
 قيام هذا العمل بالذكور من اولاد فلان هو شامل للذكور والانثى وهل يكون
 هذا كالا جرام لا **فاجاب** لفظ المولادة يشمل الذكور والاناث ولا يخص بالذكور
 فيكون تعليم والله اعلم **وسئل** العلامة الشيخ عبد الكريم الفطحي عن امرأة اوفقت احرا
 وقررت فيها جماعة وجعلت فراها في السيد الحرم وجعلت عليهم شيئا ينقص المعلن
 عنده وصوله ويصرفه على المستحقين من القراء وجعلت عليهم شيئا من اهل العالم
 ليشترى به حلوي ويقروه الشيخ المذكور فترجها لاولاده ولم يبين انهم ولم يخص
 المذكور بها فقرولي الامر لاولاد بموجب الفراغ قبل البيعتين مشاركة الاولاد
 المذكور في هذه الوظيفة مع انها وظيفت على ام هي خاصة بالذكور ام كيف حال وهل
 يجوز للشركاء في المباشرة ان يقنعوا بالعلم ويقروا على حدهم ام كيف حال
فاجاب المرفوع فالمشروط شرعا ودرجى الوفاء في الوفاء الشرقيين ظانين
 العمل كالا جزا مختص بالذكور ومع ذلك **وسئل** اول الامر ان الله تعالى عن ذكر البيعة
 ويطلبه وعلى كل حال فالدرهم تجعل على يد من يقبضه في الامارة الله تعالى سبحانه
 على الاجزا التي شرى به ما ذكر الواقف ويقره على الفقراء والله اعلم **وكتب**
 عليه العلامة القاضي علي بن جارية الله ما صورته الجواب سيدنا والاعلم **وسئل**
 عن تفحص يد هانصف خطابة شفا فبينة نذ كرف باشموية ثم ان شخص اخر سبغ

فق

على القراء على الفقراء
 عنده قيرها ثم ان من
 سبغ شخصه الرعية
 المذكورة في